

اذا رجع بالوصف الذي ذكرناه
في القارن فلا يصح العزان ولا تمتع
ومن كان داخل الميقات
وقيل يصح تمتعهم ويحيب عليهم
دمر واعلم ان كل عليه ذبح سنة
او سبع بدنة سوا كان مفردا
بالبح او مفردا بالعمرة او متمتعا
لم يسبق الذي وطيه بان طيب
عضوا كاملا او خضب راسه
بخنا واستعمل الدهن كالزيت
والشبرج على وجه التداوي
او ليس بمختطا او ستر لاسه
يوما كاملا او حلق راسه
او

او قص اظافره للتدوم او للوداع
او فاض من عرفة قبل الامام او
ترك ثلاثة اشواط او اقل من
طواف الفرض او ترك من طواف
الوداع او السعي والوقوف
بالمزدلفة او الرمي كلما وفي يوم
واحد او لرمي الاول او مس او
قبل او جامع فيما دون الفرج
او حلق للجامع والمعتمر
خارج الحرم واما القارن
وقبله الم تمتع الذي ساق الهدي
بان حلق قبل او طيب عضوا
من اعضائه او نحو ذلك فويله